

ملخص مقرر أصول الفقه 1

الحلقة الأولى:

تعريف الأصول:

لغة : جمع أصل وهي

1. أصل الشيء

2. ما يستند إليه الشيء

3. منشأ الشيء

4. ما يتفرع عليه غيره

5. ما يبنى عليه غيره ((الراجح))

اصطلاحا:

1. الدليل

2. القاعدة الكلية

3. الراجح

4. المستصحب

5. الصورة المقيس عليها

تعريف الفقه:

لغة : الفهم أو الفهم الدقيق والأول أصح

اصطلاحا:

معرفة النفس مالها وما عليها (أبو حنيفة)

العلم بأحكام التكليف (الجويني)

العلم بأفعال المكلفين الشرعية دون العقلية

المختار أنه ((العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها

التفصيلية))

تعريف أصول الفقه:

1. العلم بالقواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية

الفرعية من أدلتها التفصيلية

2. معرفة دلائل الفقه إجمالا وكيفية الاستفادة منها وحال الاستفادة

3. الأدلة التي يبنى عليها الفقه وما يتوصل به إلى الأدلة على سبيل

الإجمال

4. أدلة الأحكام الفقهية ومعرفة دلالتها على الأحكام من حيث

الجملة

5. الأدلة والطرق ومراتبها وكيفية الاستدلال بها

المختار أنه ((القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام

الشرعية من الأدلة))

الحلقة الثانية:

موضوع العلوم المختلفة:

البحث عن العوارض الذاتية للعلم نفسه

موضوع علم أصول الفقه:

1. الدليل الشرعي الكلي ((كثير من العلماء يرجح))

2. الأحكام الشرعية من حيث ثبوتها بالأدلة

3. الأدلة والأحكام

4. الأدلة والمرجحات وصفات المجتهد

إذا جاز تعدد مواضيع العلم الواحد فإن موضوع أصول الفقه

يشمل كل هذه الموضوعات

مباحث أصول الفقه:

1. أحوال الأدلة الشرعية

2. كيفية استخراج الأحكام من الأدلة

3. مباحث متعلقة بالمجتهد والمقلد

4. مباحث متعلقة بالمكلف

الفرق بين أصول الفقه والقواعد الفقهية:

* أصول الفقه: تتعلق بالحكم على تصرفات الشارع تفسير الأدلة.

* القواعد الفقهية: تتعلق بالحكم على تصرفات المكلفين.

ولكن بينهما تتداخل

الحلقة الثالثة:

استمداد علم أصول الفقه:

1. القرآن والسنة

2. علم العقيدة لأنه يعتمد على الأدلة ولا بد من الإيمان لاعتقاد

الدليل

3. علم اللغة العربية لأن الأدلة لها دلالات لا يمكن معرفتها إلا

باللغة

4. علم الفقه وهذا للتمثيل

5. علم المنطق مثل التعاريف والحدود وغيرها

فائدة علم الأصول:

1. يعين العالم على استنباط الأحكام

2. يمكن العالم من تخريج المسائل والفروع بناء على أصول المذهب

3. يساعد العالم في ترجيح الأقوال

4. يفيد القضاة ودارسي القانون في تطبيق النصوص على الجزئيات

5. وضع خطة للتوصل إلى الأحكام الشرعية من الأدلة

الحلقة الرابعة:

حكم تعلم أصول الفقه : فرض كفاية وهو فرض عين على العالم المجتهد

أول من صنف في علم أصول الفقه:

1. قيل أبو حنيفة وأبو يوسف

2. وقيل محمد الباقر

3. وقيل الإمام الشافعي وهو الصحيح

نشأة علم الأصول:

بدأ في عصر الصحابة حيث كانوا يجتهدون ويستنبطون ثم التابعين ثم أئمة المذاهب وأول من دون هو الإمام الشافعي في كتابه الرسالة بناء على طلب عبد الرحمن بن مهدي ثم تتابع العلماء والأئمة في التصنيف أو الشرح أو الإختصار

الحلقة الخامسة:

مناهج التأليف في أصول الفقه:

1. منهج الجمهور (الشافعية) (المتكلمين)

يقوم على تقرير قواعد أصول الفقه دون ارتباط بالفروع الفقهية

خصائص هذه المدرسة:

1) الاعتماد على الاستدلال العقلي المجرد

2) لا يوجد فيه تعصب لمذهب معين

3) الفروع الفقهية للتمثيل فقط

أهم المؤلفات:

1) التقريب والإرشاد الباقلاني

2) المعتمد في أصول الفقه أبو الحسن البصري

3) البرهان في أصول الفقه والورقات للجويني

4) العدة في أصول الفقه أبو يعلى

5) الواضح في أصول الفقه ابن عقيل

6) إحكام الفصول الباجي

7) المستصفي في الأصول للغزالي

8) المحصول في الأصول للرازي

9) روضة الناظر لابن قدامة

10) شرح مختصر الروضة للطوفي

11) قواطع الأدلة للسمعاني

2. منهج الفقهاء ((الحنفية))

استنباط القواعد الأصولية في ضوء الفروع الفقهية التي قررها أئمة المذهب

خصائص هذه المدرسة:

1) أنها طريقة عملية

2) ربطت بين الأصول والفقه

3) خدمت الفقه

أهم المصنفات:

1) أصول الجصاص

2) أصول البزدوي

3) شرح أصول البزدوي ((كشف الأسرار)) عبد العزيز البخاري

4) تقويم الأدلة – تأسيس النظر للدبوسي

5) المنار للنسفي

3. منهج المتأخرين ((الجمع بين المنهجين))

تقوم وضع القواعد الأصولية ثم تطبيقها على الفروع

وتعتمد على التلخيص

أهم المصنفات:

1) بديع النظام لابن الساعاتي

2) تنقيح الفصول وشرحه لصدر الشريعة

3) جمع الجوامع للسبكي

4) التحرير لابن الهمام

5) شرحه للحاج

6) مسلم الثبوت للهندي

7) شرحه لمحمد الأنصاري

4. منهج بناء الأصول على الفروع

يقوم ذكر القاعدة الفقهية ثم ذكر ما يتفرع عليها

أهم المصنفات:

1) تخريج الأصول على الفروع للزنجاني

2) مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول للتلمساني

3) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول للأسنوي

4) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام

5. منهج الاستقراء:

يقوم على وضع القاعدة بناء على استقراء أحكام الشريعة

أهم المصنفات:

الموافقات للشاطبي

الحلقة السادسة:

الحاكم : هو الله جل وعلا

كيف تدرك الأحكام ؟

1. العقل يدرك القبيح والحسن ولكن لا يمكن إدراك الحكم إلا من الأدلة
2. العقل لا مدخل له في إدراك الأحكام فهو يطن الحسن قبيحا والقبيح حسنا
3. العقل يدرك بعض الأحكام سواء وردت بالشرع أم لم ترد بمعنى أنه إذا علم الحسن علم أن الشرع قد أمر به لا أنه هو الذي أوجبه.
- الحكم : هو خطاب الله أو ما يثبت به ذلك الحكم المحكوم فيه : فعل العبد المحكوم عليه : العبد الحكم الشرعي : لغة : القضاء - المنع اصطلاحا :

1. خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين اقتضاء أو تخيرا أو وضع
2. خطاب الشارع المفيد فائدة شرعية
3. أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخيرا أو وضع.

أقسام الحكم الشرعي:

1. الحكم الشرعي التكليفي : هو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخيرا
 2. الحكم الشرعي الوضعي : هو خطاب الله المتعلق بأفعال العباد أو غيرهم وضع
- الفرق بينهما:

التكليفي	الوضعي
طلب أو تخير	وضع شيء وتعليق أفعال العباد عليه
في مقدور الإنسان	يمكن أن يكون في مقدوره أو لا
لا يوجد منفرد عن الوضعي	قد يوجد منفرد
متعلق بأفعال العباد	متعلق بأفعال العباد وغيرهم

الحلقة السابعة:

الحكم التكليفي:

- من التكليف وهو الأمر بما يشق واصطلاحا : هو أثر خطاب الله المتعلق بأفعال العباد طلبا أو تخيرا أقسامه:

أولا : عند الجمهور

1. الوجوب : طلب الفعل على وجه الإلزام

2. الحرمة : طلب الكف على وجه الإلزام

3. الندب : طلب الفعل على غير وجه الإلزام

4. الكراهة : طلب الترك على غير وجه الإلزام

5. الإباحة : تساوي الفعل والترك

ثانيا : عند الحنفية

1. الفرضية : طلب الفعل على وجه الإلزام بدليل قطعي

2. الوجوب : طلب الفعل على وجه الإلزام بدليل ظني

3. الندب : طلب الفعل على غير وجه الإلزام

4. الحرمة: طلب الترك على وجه الإلزام بدليل قطعي

5. كراهة التحريم : طلب الترك على وجه الإلزام بدليل ظني

6. كراهة التنزيه : طلب الترك على غير وجه الإلزام

7. الإباحة : التخيير بين الفعل والترك

ثالثا : زاد بعضهم وهو ابن السبكي

قسمين وهما 1. خلاف الأولى 2. العفو

نشأة هذه المصطلحات:

هذه المصطلحات نشأة متأخرة ولكنها كانت مستعملة في الصدر

الأول بمعناها اللغوي

ما الحكمة من تنويع الأحكام:

1. زيادة في الابتلاء

2. ستره بين الناس والحرام

3. لحصول التفاضل بين الناس

الحلقة الثامنة:

الواجب:

لغة : من الوجوب وهو السقوط

وقيل من الوجبة وهي الاضطراب

اصطلاحا :

عند الجمهور :

1. ما يستحق فاعله الثواب وتاركه العقاب

2. ما يذم شرعا تاركه بقصد مطلقا

عند الحنفية:

ما ثبت طلبه من الشارع طلبا جازما بدليل ظني

صيغ الواجب أو كيفية معرفته:

صيغ أصلية:

1. فعل الأمر مثل ((وأقيموا الصلاة))

2. الفعل المضارع المقترن بلام الأمر ((فليقضوا تفثهم وليوفوا

ندورهم))

3. اسم فعل الأمر ((عليكم أنفسكم))

4. المصدر النائب عن فعل الأمر ((فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب))

صيغ تابعة:

1. التصريح بلفظ الأمر { إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا } النساء 58

2. التصريح بالإيجاب أو الفرض أو الكتب ((يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام))

3. ترتيب الذم والعقاب على الترك أو إحباط العمل ((لئن

أشركت ليحبطن عملك))

4. كل أسلوب يفيد الوجوب ((والله على الناس حج البيت))

تعريف الفرض:

لغة : هو القطع والحز والتقدير

اصطلاحاً : ما ثبت طلبه من الشارع طلباً جازماً بدليل قطعي

الدليل القطعي ((قطعي الثبوت - قطعي الدلالة))

قيل:

أن هذا الخلاف لفظي

وقيل أنه معنوي لاختلاف الآثار الفقهية المترتبة عليه فمن أنكر

الفرض كفر ومن أنكر الواجب لا يكفر

حكم الواجب:

1. لا يلزم الاعتقاد بحقيقته ومن أنكره لا يكفر وإنما يفسق

2. يلزم العمل به

3. يترتب على تركه العقاب ولكنه أخف من العقاب المترتب على

ترك الفرض

4. لا يبطل العمل بتركه

حكم الفرض:

1. يلزم المكلف اعتقاده ومن أنكره كفر

2. يلزم العمل به

3. يترتب على تركه العقاب الشديد

4. يبطل العمل بتركه

الحلقة التاسعة:

تقسيم الواجب باعتبار ذاته:

1. الواجب المعين: هو ما طلبه الشارع بعينه دون تحخير بينه وبين

غيره مثل الصلوات وصيام رمضان

حكمه:

لا تبرأ ذمة المكلف إلا بفعله ولا يسقط إلا بالعجز التام

2. الواجب المخير: هو ما طلبه الشارع على سبيل التخير بينه

وبين غيره مثل كفارة اليمين

حكمه: تبرأ ذمة المكلف بفعل واحد من الأمور المخير بينها

الشروط الواجب توفرها في الواجب المخير:

1. أن تكون الأشياء المخير بينها معلومة محصورة

2. أن تتساوى هذه الأشياء في الرتبة

3. أن تتميز هذه الأشياء عن بعضها البعض

4. أن يتعلق التخير بما يستطيع المكلف فعله

م يتعلق الخطاب في الواجب المخير؟

1. الجمهور يتعلق الخطاب بواحد مبهم من الأمور المخير بينها

2. جمهور المعتزلة يتعلق الخطاب بكل فرد من أفراد

3. بعض المعتزلة أن الخطاب متعلق بواحد معين عند الله مبهم

عندنا

أدلة المعتزلة:

1. القياس على الواجب الكفائي فإنه واجب على الجميع يسقط

بفعل البعض ونقول هذا قياس في مقابل النص فيكون فاسداً

2. أن التكليف بواحد مبهم مستحيل لأنه مجهول ونقول أن

التخير بين أشياء لا يكون فيه جهالة

نوع الخلاف:

1. أن الخلاف لفظي لا يترتب عليه ثمة ((الراجح))

2. أن الخلاف معنوي يترتب عليه آثار فقهية مثل لو ترك شخص

جميع خصال الكفارة فعند الجمهور يطالب بفعل واحد مبهم وعند

المعتزلة يعين له واحد

3. أن الخلاف بناء على تفسير قول المعتزلة

فإن قيل أن معنى كلامهم إن ترك الجميع عوقب عقاب ترك واجب

واحد وإن فعل الجميع أثيب ثواب واجب واحد وإن فعل واحد

فعل ما وجب عليه كان الخلاف لفظي

وإن قيل إن فعلها كلها أثيب ثواب فعل واجبات وإن تركها كلها

عوقب عقاب ترك واجبات وإن فعل واحد سقط غيره كان خلاف

معنوي

هل يجوز الجمع بين خصال الكفارة ؟

فيه تفصيل فأحياناً يكون

1. محرم كمبايعة إمامين

2. مباح ستر العورة بثوبين

3. مستحب كجمع خصال كفارة اليمين

الحلقة العاشرة:

تقسيم الواجب باعتبار وقته ((زمن أداءه))

1. واجب مؤقت : هو الذي حدد الشارع وقتا لأدائه
2. واجب مطلق : هو الذي لم يحدد الشارع وقتا لأدائه

أقسام الواجب المؤقت:

1. الواجب الموسع : ما كان وقته يتسع لأدائه وأداء غيره من جنسه مثل الصلاة

ويسميه الحنفية ((الظرف))

2. الواجب المضيق : ما كان وقته يسعه وحده ولا يتسع لأداء غيره من جنسه مثل صوم رمضان

يسميه الحنفية ((المعيار))

3. الواجب ذو الشبهين ((المشكل))

- ما كان وقته متردد بين النوعين الآخرين

مثاله الحج :

- فهو مضيق من حيث أنه لا يمكن أداء غيره من جنسه في وقته وموسع من حيث أنه جزء بسيط من العام
- هل يوجد الواجب الموسع في الشريعة ؟

1. الجمهور على أنه موجود ودليلهم

قول الله تعالى ((أقم الصلاة للذوك الشمس إلى غسق الليل))
وحدیث جبریل حین أم النبی صلی الله علیه وسلم وقال الوقت بین هذین ودلیل عقلي قیاس علی أمر السید العبد

2. بعض أصحاب أبي حنيفة أنه لا يوجد واجب موسع

لأن التوسع يناهي الوجوب

الراجع الأول

هل يشترط العزم عند تأخير الواجب الموسع إلى آخر وقته ؟

1. لا بل يوقع الفعل في أي جزء من الوقت

2. نعم إذا أراد تأخيره عن أول وقته ((الراجع))

سبب الترجيح:

1. لتمييز الواجب عن المندوب

2. لأنه لا يصح ترك الواجب دون بدل والعزم بدل عن فعل

الواجب في هذا الجزء من الوقت

3. لأن عدم العزم على الفعل عزم على الترك والعزم على الترك

معصية يجب تركها

الحلقة الحادية عشرة:

ما هو الجزء من الوقت الذي يتعلق به الواجب الموسع ؟

1. أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت ((الراجع))

2. أن الإيجاب يقتضي إيقاع الفعل في أي جزء من أجزاء الوقت بشرط العزم

3. أن الإيجاب يتعلق بأول الوقت فإن أخره كان قضاء ((مردود))

4. أن الإيجاب يتعلق بآخر جزء من أجزاء الوقت لأنه لو وجب أول الوقت ما جاز تأخيره ((الحنفية))

والرد عليهم انه مثل الواجب المخير ولكنه تخير في الوقت

5. أن الإيجاب متعلق بالجزء الذي يليه أداء الفعل ((فعل المكلف))

نوع الخلاف:

الخلاف لفظي مع من قالوا أن الإيجاب أول الوقت وإن أخره وقع قضاء وهذا منسوب للشافعية

الخلاف معنوي مع الحنفية وثمراته:

1. أنه لو صلى صبي في أول الوقت ثم بلغ قبل خروج الوقت

وجب الإعادة عند الحنفية خلافا للجمهور

2. لو سافر شخص أول الوقت أو حاضرت امرأة وجب عليه

الإتمام وعليها القضاء عند الجمهور خلافا للحنفية

حالات التأخير في الواجب الموسع:

1. من أخر الواجب عن أول الوقت مع غلبة ظنه بعدم بقاءه كان آثما ولو لم يمت اتفاقا

2. من أخر الواجب إلى آخر وقته الذي لا يتسع له ومات كان عاصيا

3. من أخر الواجب عن أول وقته مع ظنه السلامة ثم مات في

أثناء الوقت وهو متسع لأدائه لم يكن عاصيا

حالات تضيق الواجب الموسع:

1. أن يصل المكلف إلى آخر الوقت

2. إذا غلب على الظن عدم البقاء أو عدم القدرة إلى آخر الوقت

الآثار المبنية على تقسيم الواجب باعتبار وقته:

1. الواجب المؤقت يأثم المكلف بتأخيره عن وقته سواء كان موسعا أو مضيقا بعكس الواجب المطلق

2. القضاء يتعلق بالواجب المؤقت ولا يتعلق بالواجب المطلق

3. الواجب الموسع يجب القضاء فيه على الفور

4. الواجب الموسع يجب تعين النية فيه

الحلقة الثانية عشرة:

ما حكم ما لا يتم الواجب إلا به ؟

أولا تحرير موضع النزاع:

1. قيل أن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان هما

(1) ما كان غير مقدور للمكلف فهذا غير واجب مثل حضور

الإمام في الجمعة

(2) ما كان مقدورا للمكلف ((هو محل الخلاف))

2. وقيل أن ما لا يتم الواجب إلا به قسمان هما

(1) ما يتوقف عليه وجوب الواجب مثل بلوغ النصاب وهذا غير

واجب على المكلف

(2) ما يتوقف عليه وجود الواجب وهو نوعين

أ- ما كان غير مقدور للمكلف مثل حضور الإمام صلاة الجمعة

وهو غير واجب

ب- ما كان مقدورا للمكلف وهو نوعين:

• ما صرح الشارع بالوجوب فهو واجب لتصريح الشارع مثل

الطهارة

• ما أتى مطلقا ولم يصرح الشارع بوجوب ولا عدم وهو محل

الخلاف

الأقوال في هذه المسألة:

1. الجمهور يقولون ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب

2. وهناك قول ضعيف يقول إنه غير واجب

اعتراض على الجمهور:

لو كان ما لا يتم الواجب إلا به واجبا لكان مثل الواجب في

الثواب والعقاب وهذا لا نقول به

الرد أن الثواب والعقاب مرده إلى الله فقد يثيب من أتى به وقد

يعاقب من تركه ودليل ذلك أن الأبعد عن المسجد أكثر أجرا فمن

باب أولى ما لا يتم الواجب إلا به

وهذا مبني على تعريف الواجب

مسائل مبنية على الخلاف في هذه المسألة:

1. إذا التبس موضع النجاسة في الثوب يغسله كله على قول

الجمهور

2. لو نسي صلاة في يوم معين ثم نسي ما هي الصلاة وجب عليه

صلاة الصلوات الخمس بنية الفرض

3. لو اشتبهت على رجل أخته بأجنبية وجب عليه ترك نكاحهما

4. إذا اختلطت ميتة بمذكاة وجب عليه تركهما

5. أجرة الكيل تجب على البائع لوجوب تسليم المبيع عليه

الحلقة الثالثة عشرة:

تقسيم الواجب باعتبار تحديده:

1. واجب محدد : هو الشيء الذي طلبه الشارع طلبا جازما

وحدد مقدارا له

حكمه : لا تبرأ الذمة إلا بفعله بالمقدار الذي حدده الشارع

2. واجب غير محدد : هو الشيء الذي طلبه الشارع طلبا جازما

ولم يحدد مقدارا له

حكمه : تبرأ الذمة بفعل أقل ما يصدق عليه اسم هذا الواجب

الآثار الفقهية المترتبة على هذا التقسيم:

الواجب المحدد يثبت ديناً في الذمة ولا تبرأ إلا بأدائه

أما الواجب غير المحدد فلا يثبت ديناً في الذمة ولا يطالب المكلف

بقضائه مثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

مسألة الزيادة على أقل الواجب في الواجب غير المحدد:

أقل الواجب : هو القدر الذي يعاقب على تركه شرعا

تحرير محل النزاع:

1. الزيادة المتميزة عن الواجب غير واجبه ولا توجد في الواجب

غير المحدد

2. الواجب الذي يقع جملة واحده ليس فيه نزاع

3. الزيادة المتميزة التي تقع مترتبة ليست محل نزاع

4. الزيادة الواجبة في الأصل ثم وقعت تخفيفا ليست محل نزاع مثل

صلاة المسافر أربع

فمحل النزاع هو : الزيادة غير المتميزة عن الواجب غير المحدد هل

تعطى حكم الواجب في الثواب أو حكم الندب

الخلاف :

1. أنها مندوبة وليست واجبة

الدليل

(1) أن الواجب لا يجوز تركه إلا ببديل وهذه تترك بدون بديل ولا

شرط

(2) أن من فعل من المأمور به ما يجب عليه يدق عليه أنه أدى

المأمور به

2. أنها واجبة مثل أصلها

ودليلهم أن الزيادة والأصل واحد لا يتميزان والأمر واحد فيكون

الحكم واحد وهو الوجوب

الرد عليهم : نقول إنه كمن دفع دينارا زكاة عن عشرين دينارا

فنصفه واجب ونصفه نفل

• أن ما لا يتم الواجب إلا به مقدم على الواجب والزيادة تالية

• الخلاف لفظي لا ثمره له فإن الثواب علمه لله وحده

الحلقة الرابعة عشرة:

تقسيم الواجب باعتبار المكلف به:

1. واجب عيني (وهو ما طلب الشارع فعله طلبا جازما من كل واحد من المكلفين)

حكمه : يجب على كل واحد من المكلفين ولا تبرأ الذمة إلا بفعله
2. واجب كفائي (هو ما طلب الشارع حصوله طلبا جازما من مجموع المكلفين فإن قام به بعضهم سقط عن الباقي)

حكمه : يجب على مجموع المكلفين وإذا فعله بعضهم سقط عن الباقي وإن تركوه كلهم أثموا جميعا
فالمقصود الفعل نفسه

مقارنة بين الواجب العيني والكفائي:

الواجب العيني	الواجب الكفائي
الخطاب لكل مكلف	الخطاب لجمعة المكلفين
يتوقف سقوط وجوبه على أداء كل مكلف بعينه	يتوقف سقوط وجوده بفعل من يكفي من المكلفين
يترتب الإثم في تركه على المكلف نفسه	يترتب الإثم في تركه على كل القادرين على القيام به
ثابت لا يمكن أن يتغير	قد يتحول إلى واجب عيني
تتكرر مصلحته بتكرر وجوده	لا تكرر مصلحته بتكرر وجوده

خصائص الواجب الكفائي:

1. فيه مصلحة شرعية كتعلم العلم أو وسيلة لمصلحة شرعية كالحرف

2. لا تتكرر المصلحة بتكرر وجوده

الأحوال التي يتحول فيها الواجب الكفائي إلى واجب عيني:

1. في حال الشروع فيه

2. في حال أمر الإمام به

3. إذا لم يوجد إلا شخص واحد يقوم به

أيهما أفضل الواجب العيني أو الكفائي:

1. قيل العيني لأنه مفروض لحق النفس فيكون أثقل والأجر على قدر المشقة غير المقصودة التي تجيء تبعاً ((الراجح))

2. قيل الكفائي لأن فاعله أسقط الفرض عنه وعن غيره

من المخاطب بالواجب الكفائي:

1. قيل الخطاب موجه إلى جميع المكلفين وفعل البعض يسقطه عن

1) بدليل الأمر في آيات القتال

2) واتفاق الأمة على ترتيب الإثم على الجميع عند عدم القيام به

2. قيل الخطاب موجه إلى بعض غير معين وفعل البعض يسقطه

عنهم لأن الخطاب إنما وجه لهم

1) بدليل أنه يسقط بفعل البعض والواجب لا يسقط بفعل الغير

2) وكذلك إذا جاز التكليف بأمر مبهم جاز أن يكون الخطاب

إلى جماعة مبهمين

3) فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا

قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون. ثمرة الخلاف:

أنه من علم أن غيره قام بالواجب الكفائي سقط عنه الطلب على

رأي الجمهور ولم يتوجه له الخطاب على الرأي الآخر

ومن علم أو ظن أن غيره لم يقم بالواجب الكفائي طولب بالفعل

على رأي الجمهور وتوجه له الخطاب على الرأي الثاني

الحلقة الخامسة عشرة:

الفرق بين الواجب المحدد والمعين :

المحدد وقع التحديد على أجزائه ومقاديره والمعين وقع التعين على نوعه

الفرق بين الواجب المخير وغير المحدد:

المخير فعل أمر مبهم من أمور محصورة وأما غير المحدد المأمور به محصور

الفرق بين المعين والمضيق :

المعين يقع التعين على المأمور به والمضيق يقع التضيق على الوقت الذي يقع فيه المأمور

الفرق بين المعين والعيني :

المعين يقع التعين على الفعل والعيني يقع التعين على المكلف

الجواز:

1. إذن بالفعل يشمل الوجوب والندب والكره والإباحة

2. إذن بالفعل أو الترك ويشمل الندب والكره والإباحة

3. التخير بين الفعل والترك وهذا الإباحة

النسخ : رفع الحكم بحكم آخر

1. قد يكون بنص يدل على الإباحة

2. قد يكون بنص يدل على النهي

3. قد يكون بنص ولا يدل على الإباحة ولا النهي

إذا نسخ الوجوب ما الذي يبقى:

محل النزاع ((إذا ورد نسخ لنص ولا يدل على الإباحة أو النهي فما الذي يبقى))
1. يبقى الجواز ومعناه عدم الحرج بالفعل أو الترك فيشمل المندوب والمكروه والمباح
2. يبقى الندب وهو الاستحباب مثل صيام عاشورا وقيام الليل
3. لا يبقى شيء إلا بدليل آخر فتوقف
4. يبقى الإباحة وهو التخيير
5. يرجع الأمر إلى ما كان عليه
فيكون الخلاف معنويا

الحلقة السادسة عشرة:

ذكر المندوب بعد الواجب لاشتراكهما في طلب الفعل
المندوب:

لغة : من الندب وهو الدعاء لأمر مهم
اصطلاحا :

1. المطلوب فعله شرعا من غير ذم على تركه مطلقا
2. ما يمدح على فعله ولا يذم على تركه
3. ما طلب الشارع فعله طلبا غير جازم

صيغ المندوب:

1. صيغة الأمر الصريح إذا وجدت قرينة تصرفه إلى الندب

الصوارف:

- 1) نصوص مثل (يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين فآتوه))
صرفها ((فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي أتمن أمانته))
2) قاعدة شرعية مثل ((فآتوه إن علمتم فيهم خيرا))
صرفه أن ((المالك حر في تصرفه في ملكه))
2. صيغة تدل على الندب مثل ((وسننت لكم قيامه))
3. صيغة تدل على المفاضلة مثل ((ومن اغتسل فإغسل أفضل))
4. الألفاظ الدالة على الترغيب ((لو راجعته))

الألفاظ المرادفة للمندوب:

1. السنة

2. المستحب

3. النفل

4. التطوع

عند الحنفية يفرقون بين السنة والمندوب فالسنة أعلى مرتبة وهي ما
واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم
أقسام السنة عند الحنفية:

1. من حيث ذاتها:

(1 سنة الهدى : يوجب تركها الإساءة والذم

(2 سنة الزوائد : لا يوجب تركها الإساءة والذم

2. من حيث فاعلها:

(1 سنة عين : ما طلب فعلها على غير سبيل الجزم من كل فرد

بعينه

(2 سنة كفائية : ما طلب فعلها على غير سبيل الجزم من المجموع

حكم المندوب:

يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه بشرط القصد

الحلقة السابعة عشرة:

حكم المندوب:

عند الجمهور : يثاب فاعله قصدا ولا يعاقب تاركه

عند الحنفية : ترك السنة المؤكدة ((سنة الهدى)) مكروه كراهة

تحريم إذا أصر على تركها

والسنة غير المؤكدة ((سنة الزوائد)) : تركها مكروه كراهة تنزيه

والمندوب لا يكره تركه أصلا

• لا ينبغي ترك المندوب إذا كان شعار لأهل البدع

• لا ينبغي ترك السنة خوفا أن يعتقدها العامة واجبا

هل المندوب مأمور به حقيقة؟

محل النزاع: أن المندوب تتعلق به صيغة الأمر ولكن هل التعلق

حقيقة أم مجاز؟

القول الأول : أنه مأمور به حقيقة

الدليل :

1. الأمر هو الطلب والمندوب مطلوب

2. أن الله أطلق الأمر على المندوب مثل ((إن الله يأمر بالعدل

والإحسان وإيتاء ذي القربى)) وبعضها مندوب والأصل كونه

حقيقة

3. أن المندوب طاعة وكل طاعة مأمور بها

4. أنه شاع عند أهل اللغة أن الأمر أمر وجوب وأمر استحباب

القول الثاني : أنه مأمور به مجازا

1- الدليل ((فيحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة))

والمندوب لا عقاب عليه

2- قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((لولا أن أشق على أمتي

لأمرتهم بالسواك))

فنفي الأمر بسبب المشقة مع أنه مستحب

3. لو كان المندوب مأمور به لكان تاركه عاصيا

الراجح أن المندوب مأمور به مجازا

نوع الخلاف:

معنوي ويترتب عليه:

1. إذا قال الراوي أمرنا عند الأول يدل على الوجوب او

الاستحباب

وعند الثاني يدل على الوجوب

2. إذا ورد دليل يدل على الأمر ودليل على عدم الوجوب

عند الأول هو للندب

وعند الثاني لا يحمل على الندي إلا بدليل

3. عند الأول صيغة الأمر مشترك استعمال اللفظ في حقيقته

وعند الثاني تواطؤ استعمال اللفظ في الحقيقة والمجاز

الحلقة الثامنة عشرة:

هل يلزم المندوب بالشروع فيه؟

محل النزاع:

1. المندوب الذي حصل العزم على فعله لا يلزم

2. المندوب الذي يقبل التجزئة لا يلزم إتمامه

3. ما ورد بشأنه دليل خاص على جواز قطعه مثل الصوم لا

يدخل محل النزاع

4. ما ورد دليل خاص على وجوب إتمامه مثل الحج والعمرة لا

يدخل محل النزاع

إذا محل النزاع هو المندوب الذي لا يقبل التجزئة ولم يرد له دليل

خاص بإتمامه أو قطعه هل يلزم الشروع فيه ؟

القول الأول : لا يلزم الشروع فيه

أدلتهم:

1. قوله صلى الله عليه وسلم (الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء

صام وإن شاء أفطر)

2. أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم التطوع ثم يفطر

3. إجماع الصحابة إجماعا سكوتيا على جواز قطع الصائم المتطوع

صومه

4. أن آخر المندوب من جنسه أوله فما دام أنه لا يلزمه ابتداء

كذلك لا يلزم إتمامه

القول الثاني : أنه يلزم بالشروع فيه

أدلتهم:

1. قول الله (ولا تبطلوا أعمالكم)

والرد أن هذا بالردة وقيل بالرياء

2. أن عائشة وحفصة صامتا فاهدي لهما حيس فأفطرتا وأخبرتتا

النبي صلى الله عليه وسلم فقال صوما يوما مكانه

والرد أن هذا الحديث ضعيف و'ن صح فهو للندب

3. أنه يلزم قياسا على الندب المنور بل هذا أقوى لأنه لزم بالفعل

والنذر لزم بالقول

4. أنه صار طاعة فوجب إتمامه صيانة لحق الله

القول الثالث: أنه لا يلزم إلا في الصلاة

لأن الصلاة لها إحرام فتقاس على الحج

الراجح أنه يلزم بالشروع فيه إلا الصوم

1. جمعا بين الأدلة

2. أنه أحوط في باب العبادة

3. حفظا لحق الله

نوع الخلاف:

معنوي وثمرته في قضاء الندب المشروع فيه

حالات أخرى يلزم فيها الندب:

1. النذر

2. إذا أمر الإمام به والراجح أنه لا يلزم إلا في الشعائر الظاهرة

هل المندوب من أحكام التكليف ؟

الجمهور أنه ليس من أحكام التكليف بل هو مثل المباح مخير فيه

أبو إسحاق وغيره انه من أحكام التكليف لأنه لا يخلو من مشقة

الخلاف لفظي بناء على تعريف التكليف

الحلقة التاسعة عشرة:

المباح:

لغة : اسم مفعول من الإباحة ويطبق على

1. الإظهار 2. الإذن

اصطلاحا :

1. ما إذن الله للمكلفين في فعله أو تركه مطلقا من غير مدح ولا

ذم في أحد طرفيه لذاته

2. ما خلا من مدح أو ذم لذاته

3. ما استوى جانبيه في الثواب والعقاب

تسمياته:

1. الحلال 2. الجائز

إطلاقات المباح:

1. يقصد به المأذون والجائز فيشمل ((الواجب والمندوب والمباح))

2. يقصد به ما سكت عنه الشرع فيشمل ((العفو والمباح))
3. يقصد به ما صرح الشارع فيه بالتسوية بين الفعل والترك وهو
المراد في بحثنا

1. إن كان قولهم معناه أن المباح ما لا حرج في فعله وتركه
والحكم الشرعي هو ما خالف حكم العقل الموجود قبل الشرع كان
الخلافاً لفظي

2. وإن أرادوا أن الإباحة هي ما دل المكلف عليها بطريق الشرع
أنه ما لا حرج في فعله وتركه
والحكم الشرعي هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتناء
أو التخير فيكون الخلافاً معنوي

صيغ المباح:

1. لفظ الحلال وما اشتق منه مثل ((أحل لكم ليلة الصيام))
2. لفظ لا جناح مثل ((لا جناح عليكم إن طلقتم النساء))
3. لفظ لا حرج مثل ((افعل ولا حرج)) ولكن ينتبه أنه قد يراد
به المكروه الذي وقع

4. صيغة الأمر إذا كان هناك قرينة تصرفها إلى الإباحة
مثل ((فالآن باسروهن)) القرينة أن الأمر بعد الحظر للإباحة
5. نفي الإثم والمؤاخذة مثل ((فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا
إثم عليه))

أقسام المباح وحكمه:

1. مباح بالجزء مطلوب بالكل على وجه الوجوب مثل الأكل
2. مباح بالجزء مطلوب بالكل على وجه الندب التوسع في الأكل
3. مباح بالجزء منهي عنه بالكل على وجه التحريم مثل المداومة
على المباحات التي تقدر في العدالة
4. مباح بالجزء منهي عنه بالكل على وجه الكراهة مثل التنزه في
البساتين

هل المباح حكم شرعي أو عقلي؟

1. أنه حكم شرعي لا يعرف إلا بالشرع
أدلتهم:

(1) الإباحة تخير بين الفعل والترك فتكون كبقية الأحكام
(2) السر والتقسيم

فنقول الأفعال ثلاثة أقسام:

أ- قسم صرح فيه بالتخير فهذا حكم شرعي
ب- قسم لم يرد فيه حكم خاص ولكن هناك حكم عام في نفي
الحرص فهذا حكم شرعي

ت- قسم لم يرد فيه لا حكم خاص ولا عام
فهذا إما أن يقال لا حكم له وهذا مستحيل أو يقال أن فيه دليلاً
عاماً وهو أن ما لم يرد فيه دليل فالمكلف مخير

2. أنه ليس حكم شرعي ولكنه حكم عقلي قول المعتزلة

لأنهم يقولون أن الإباحة هي انتفاء الحرص في الفعل والترك وهذا
ثابت قبل الشرع فكذلك بعده

نوع الخلافاً:

نوعه حسب تفسير قولهم

الحلقة العشرون:

هل المباح مأمور به؟

1. الجمهور أنه غير مأمور به
أدلتهم:

(1) أن فاعل المباح لا يعتبر طائعا وتاركه لا يعتبر عاصيا فلا يكون
مأمور به

(2) أن نادر المباح لا يلزمه إجماعاً كذا تركه والرسول صلى الله
عليه وسلم يقول من نذر أن يطيع الله فليطعه فيكون ليس طاعة
فلا يكون مأمور به

(3) أنه لو كان طاعة للزم رفعه من الأحكام الشرعية
2. الكعبي يقول أنه مأمور به

لأن فعل المباح يتحقق به ترك المحرم أو فعل الواجب
الجواب على قوله:

(1) أنه قوله يلزم منه كون الحرام واجباً لأنه يشتغل به عن الحرام
الآخر

(2) أنه بهذا يجعل الأحكام أربعة وهذا خلاف الإجماع
نوع الخلافاً:

لفظي لأنهم متفقون على أن المباح ليس مأموراً به لذاته ولكن لما
يعرض له

إشكالات على قول الجمهور:

(1) أن فعل المباح سبب للاشتغال عما هو أهم أو للوقوع في الحرام
والجواب: أن كلامنا من حيث ذاته أما من حيث كونه ذريعة فهذا

يختلف فقد يكون منهي عنه أو مأموراً به أو مباحاً مطلقاً
(2) أن الشرع جاء بدم الدنيا والتمتع بما

الجواب: أن الذم متوجه إذا كانت ذريعة لتعطيل التكليف
(3) أن فعل المباحات يعرض لطول الحساب وهذا عذاب

الجواب أن الحساب على هل أدى شكرها أم لا
هل المباح تكليف؟

1. الجمهور على أنه ليس تكليف لأنه ليس فيه كلفه فهو مخير
 2. أبو إسحاق يقول أنه تكليف
- لماذا المباح من أقسام الحكم التكليفي وهو ليس تكليف ؟
لأنه يختص بالمكلفين
لا يوجد فرق على الصحيح بين المباح والعفو

الحلقة الحادية والعشرون:

حكم الأفعال والأعيان المنتفع بها قبل ورود الشرع:

1. أن حكمها الإباحة (الجمهور)
دليلهم : يقولون إن الله لما خلق هذه الأشياء إما خلقها لغير حكمه وهذا باطل أو خلقها لينتفع بها وهذا باطل أو خلقها ليضر غيره بما وهذا باطل فلم يبق إلا أنه خلقها لينفع بها غيره وهو المتعين والجواب : نقول لهم لماذا خلق الله الأعيان المحرمة فما أحببتمونا أجبنكم به
2. أن حكمها التحريم

دليلهم
(1) يقولون أن الأعيان ملك لله والتصرف في ملك الغير دون إذن قبيح

(2) أن هذه الأعيان إما مباحة أو حرام وتركها لا يترتب عليه ذم إن كانت حرام وفعلها إن كانت حرام يعاقب عليه فتركها أحوط
3. التوقف

ومعناه أنها لا حكم لها أو أننا لا نعلم حكمها ودليلهم يقولون إن الإباحة والمنع لا بد له من دليل فأين الدليل وهذا هو الراجح وهو يؤول للإباحة لأن العقل لا يثبت أحكاما شرعية

الحلقة الثانية والعشرون:

حكم الأشياء المنتفع بها بعد ورود الشرع:

الأشياء : هي الأشياء المسكوت عنها التي لم يثبت ضرر أو كان نفعها أكثر من ضررها

1. حكمها التحريم وهذا يستصحب القول قبل ورود الشرع

ودليلهم هو نفس الدليل العقلي

2. حكمها الإباحة

أدلتهم:

- 1)) (هو الذي خلق لكم ما في الأرض جميعا))
- 2)) (قل لا أجد فيما أوحى إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به))
- 3)) (قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق))
- 4)) قوله صلى الله عليه وسلم ((الحلال ما أحل الله والحرام ما حرم الله وما سكت عنه فهو عفو فأقبلوا عافيته فإنه لم يكن لينسى شيء))

وهو الراجح

يعارض هذا المسألة:

1) الأصل في الأبخاع التحريم

2) الأصل في اللحوم والذبائح التحريم

الحلقة الثالثة والعشرون:

المكروه:

لغة : ضد المحبوب وقيل مشتق من الكريهة وهي الحرب
واصطلاحا:

1. ما تركه خير من فعله ولا عقاب في فعله
2. ما مدح تاركه ولا يذم فاعله
3. ما ثبت النهي عنه شرعا نهيًا غير جازما

صيغ المكروه:

1. لفظه كره ومشتقاتها مثل ((إن الله كره لكم قيل وقال))
2. لفظه بغض ومشتقاتها مثل ((أبغض الحلال عند الله الطلاق))
3. لفظه لا تفعل مع وجود قرينة تصرفها إلى الكراهة مثل ((لا تسألوا عن أشياء إن تبدأ لكم تسؤوكم)) والصارف قوله في آخر الآية ((وإن تسألوا عنها حين ينزل القرآن تبدأ لكم))
4. التصريح من النبي صلى الله عليه وسلم أو من الصحابة مثل قول أم سلمة ((نهيينا عن إتباع الجنائز ولم يعزم علينا))

إطلاقات المكروه:

1. يطلق على الحرام وهو إطلاق السلف
2. يطلق على المكروه كراهة تنزيهية وهو مقصودنا
3. يطلق على ما وقعت الشبهة في تحريمه
4. يطلق على ترك المصلحة الراجحة ((خلاف الأولى))

أما عند الحنفية فإن أطلق أرادوا به المكروه كراهة تحريمية

حكم المكروه:

يثاب تاركه امتثالا ولا يعاقب فاعله

ولكن فاعله قد أساء

الحلقة الرابعة والعشرون:

الفرق بين المكروه وخلاف الأولى:

1. قيل لا فرق
 2. وقيل أن المكروه ما فيه صيغة نهي مقصوده وخلاف الأولى ما ليس فيه صيغة نهي مقصوده ((ترك المندوبات))
- هل المندوب منهي عنه حقيقة ؟

1. أنه منهي عنه حقيقة لأن النهي مستعمل في الشرع واللغة فيحمل على الحقيقة
2. أنه منهي عنه مجازا لقول الله ((وما نحاكم عنه فانتهاوا)) والمكروه ليس الانتهاء عنه لازم فيكون مجازا (وهو الراجح)

ثمرة الخلاف:

1. لو قال الراوي نهي عن الأول النهي إما للكراهة أو التحريم وعند الثاني للتحريم
 2. لو ورد لفظ النهي وورد دليل على عدم إرادة التحريم عند الأول النهي للكراهة وعند الثاني تتوقف إلا بدليل
- هل المكروه تكليف؟

1. الجمهور ليس تكليف لأنه لا كلفة فيه
2. أبو إسحاق نعم تكليف لوجود الكلفة والخلاف لفظي

هل يدخل المكروه في الأمر؟ أو هل المكروه مأمور به؟

- المعنى: إذا أتى المكلف بأمر يشتمل على مكروه هل يجوز له؟
1. الجمهور لا يجوز فلا يدخل المكروه في الأمر أدلتهم:

(1) أن المكروه منهي عنه والمأمور مطلوب فعله فلا يجتمع أمر ونهي ((الجمهور))

(2) أنه يوجد تناهي بين حقيقة الأمر والكراهة فلا يجتمعان

(3) أن المباح غير مأمور به فمن باب أولى المكروه لأنه ليس مأمور به بل منهي عنه

2. الحنفية يجوزونه فيدخل المكروه في الأمر

الراجح:

1. إذا ثبتت الكراهة بنص فلا يجوز
2. إذا ثبتت الكراهة بمخالفة المندوب يجوز

ثمرة الخلاف:

1. إذا طاف منكوس
 2. إذا توضئ من غير ترتيب
 3. إذا صام يوم الشك
- الجمهور لا يجوزونه
الحنفية يجوزونه

الحلقة الخامسة والعشرون:

الحرم:

لغة: المنوع - ضد الحلال - الواجب أو الثابت ((وحرام على قرية أهلكتها))

اصطلاحا:

1. ما يذم فاعله شرعا من حيث هو فعل ((من حيث ذاته))
2. ما ثبت النهي عنه شرعا نهيًا جازما
3. عند الحنفية (ما ثبت النهي عنه نهيًا جازما بدليل قطعي)

الفرق بين المحرم والمكروه كراهة تحريمية:

1. عند الجمهور لا فرق
2. عند الحنفية ما ثبت النهي عنه شرعا بدليل قطعي محرم وما كان بدليل ظني فهو مكروه كراهة تحريمية

أسماء المحرم:

- 1- المحظور
- 2- المنوع
- 3- المزجور عنه
- 4- المعصية
- 5- الفاحشة
- 6- الإثم
- 7- العقوبة
- 8- الذنب
- 9- القبيح
- 10- السيئة

حكم المحرم:

يفرق في الحكم بين ما كان بدليل قطعي وما كان بدليل ظني

ما كان بدليل قطعي	ما كان بدليل ظني
يلزم اعتقاده اعتقاد جازما	لا يلزم
يكفر منكره	يفسق منكره

يجب اجتنابه	يجب اجتنابه
يستحق فاعله العقاب الشديد	يستحق فاعله العقاب الشديد
ولكنه أخف	ولكنه أخف
يثاب تاركه امثالاً	يثاب تاركه امثالاً

صيغ المحرم:

1. صيغة النهي إذا كانت مطلقه ((ولا تقربوا الزنا))

2. لفظة التحريم ومشتقاتها ((حرمت عليكم الميتة))

3. التصريح بعد الجواز أو الحل ((ولا يحل لكم أن تأخذوا مما

آتيتموهن شيئاً))

4. ترتيب العقوبة على الفعل ((والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما

((

5. صيغ الأمر التي تدل على الترك ((واجتنبوا قول الزور))

الحلقة السادسة والعشرون:

أقسام المحرم:

1. من حيث تعلق النهي به

1) المحرم لذاته ((لعينه - لوصفه))

ما حرمه الشارع لوصفه ابتداء لقبح عينه مثل الميتة

النهي مؤثر

2) المحرم لغيره ((لكسبه - لعارض - سدا للذريعة))

ما حرمه الشارع لأمر خارج عن ذاته مثل أخذ أموال الناس

بالباطل

أقسامه:

1) محرم لغيره منهي عنه بصفته مثل ((نهي الحائض عن الصلاة))

النهي مؤثر

2) محرم لغيره منهي عنه لأمر لازم له مثل ((صوم يوم العيد))

النهي مؤثر إلا عند الحنفية

3) محرم لغيره منهي عنه لأمر خارج عنه مثل ((الصلاة في الثوب

المغصوب))

النهي مؤثر إلا عند أحمد

الفرق بين المحرم لذاته -- والمحرم لغيره:

المحرم لذاته -- المحرم لغيره

باطل أصلاً -- أصله مشروع

لا يباح إلا بالضرورة -- يباح بالضرورة والحاجة

2. من حيث قوة دليله ((عند الحنفية))

1) محرم

2) مكروه كراهة تحريم

3. من حيث ذات المنهي عنه

1) محرم معين: هو الذي تعين المنهي عنه بشيء واحد كالميتة

2) محرم مخير: هو الذي لم يتعين المنهي عنه بشيء واحد وهذا

غير موجود في الشريعة

ما لا يتم ترك المحرم إلا به:

1. ما كان وسيلة لمحرم

1) جزء الشيء المحرم ((الإيلاج في الزنا))

2) سبب الشيء المحرم ((العقد على محرم))

3) شرط الشيء المحرم ((الشهادة على نكاح المحرم))

2. ما كان وسيلة للعلم بترك المحرم:

1) أن يحصل الشك بسبب الاشتباه في محرم ((اختلاط حرام

بغيره))

2) أن يتعلق ترك الشيء المحرم بشيء غير متميز حساً ((اختلاط

ماء نجس بطهور))

وكلها محرمة

الحلقة السابعة والعشرون:

الواحد بالجنس: هو اللفظ الواحد الدال على جنس مثل العبادة

الواحد بالنوع: هو اللفظ الواحد الدال على النوع مثل الصلاة

الواحد بالعين: هو اللفظ الواحد الدال على شخص معين مثل

صلاة الظهر

هل يمكن توارد الأمر والنهي على الشيء الواحد؟

1. على النوع الواحد

1) الجمهور يقولون يجوز توارد الأمر والنهي على النوع الواحد

باعتبار متعلقه

مثل السجود لله واجب ولغيره محرم

2) المعتزلة يقولون لا يجوز لأن فيه تناقض

2. على العين الواحدة

1) أما من جهة واحده فهذا مستحيل لأنه يلزم التناقض

2) أما من جهتين ففيها خلاف

أ- الجمهور يقولون يجوز توارد الأمر والنهي على العين الواحدة من

جهتين

مثل الصلاة في الدار المغصوبة

فهي مأمور بها من حيث كونها صلاة

منهي عنها من حيث كونها في دار مغصوبة

فيصحون الصلاة

ب- الإمام أحمد وغيره يقولون لا يجوز

لأن الوجوب والتحريم متعلق بفعل المكلف

فلا يصحون الصلاة

هل المحرم يقتضي الفساد؟

في المحرم لذاته نعم إجماعاً

في المحرم لغيره لوصفه نعم إجماعاً

في المحرم لغيره لأمر ملازم له نعم إلا عند الحنفية

في المحرم لغيره لأمر خارج عنه نعم إلا عند الإمام أحمد

الحلقة الثامنة والعشرون:

هل الأمر بالشيء المعين نهي عن ضده؟

1. الجمهور على أن الأمر بالشيء المعين يستلزم النهي عن ضده

أو أضداده

مثل الأمر بالصلاة يستلزم النهي عن الأكل والشرب وغيره

الأدلة:

(1) لا يمكن فعل المأمور إلا بترك ضده

(2) أن السيد لو قال للعبد قم فجلس لذمه على ذلك

2. أن الأمر هو بعينه النهي عن ضده:

مثل السكون هي عين ترك الحركة

3. الأمر بالشيء ليس نهيًا عن ضده مطلقاً:

أدلتهم:

(1) أن صيغة الأمر تختلف عن صيغة النهي (ونحن نقول يستلزم)

(2) أن النهي عن الشيء لا يقتضي الأمر بضده (لا نسلم لهم)

(3) أن الأمر قد يكون غافلاً عن الضد (وهذا لا يسند إلى الله)

الراجح القول الأول وأن الأمر بالشيء يستلزم النهي عن ضده

نوع الخلاف:

(1) بين أصحاب القول الأول والثاني لفظي

(2) بين الأول والثاني من جهة والثالث من جهة معنوي

وثمرته لو صلى في مكان نجس عند الأوليين صلاته باطله وصحيحة

عن الثالث

هل الأحكام الشرعية قطعية أم ظنية؟

قولان والصحيح أن منها قطعي ومنها ظني

الحلقة التاسعة والعشرون:

التكليف:

لغة: مصدر مأخوذ من الكلفة وهي المشقة

واصطلاحاً:

1. الأمر بما فيه كلفة أو النهي عما في الامتناع عنه كلفة

2. إرادة المكلف من المكلف فعل ما يشق عليه

3. التزام ما فيه كلفة

4. الخطاب بأمر ونهي

فعلى التعريف 1-2-4 يشمل كل أنواع الحكم التكليفي إلا

الإباحة

وعلى التعريف 3 يخرج المندوب والمكروه

أركان التكليف:

1. المكلف: هو الأمر أو الناهي

2. المكلف: هو الشخص البالغ العاقل

3. المكلف به: هو الفعل أو القول المراد فعله أو تركه

4. صيغة التكليف: هي الأمر والنهي وما جرى مجراها

هل تسمى أوامر الشرع تكليف؟

قيل لا والصحيح أنها تسمى تكليف من كلفت الأمر إذا أحببته

أو لأن فيها مشقة معتادة

الدليل ((لا يكلف الله نفساً إلا وسعها))

أقسام التكليف ((الأهلية))

1. أهلية الأداء ((وجوب الأداء))

وهي المطالبة بالفعل إيجاداً أو عدماً

وتستلزم العقل والفهم وهي متلقاة من الخطاب

2. أهلية الوجوب ((الوجوب في الذمة))

وهي اشتغال الذمة بالمطلوب

ولا تستلزم العقل والفهم وهي متلقاة من الأسباب

الحلقة الثلاثون:

شروط التكليف:

1. الشروط المتعلقة بالمكلف:

(1) الحياة: ومثالها جواز تطيب المعتدة إذا ماتت

ولكن أثر التكليف يبقى بعد الموت مثل عدم تطيب المحرم وكذلك

هدم جواز تكفين الرجل في الحرير

وقيل أن هذا الخطاب موجه للأحياء

(2) أن يكون من الثقلين:

فالجن مكلفون بفروع الشريعة والدليل:

أ- بعثة الرسول صلى الله عليه وسلم للجن والإنس

ب- قول الله ((يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم ..))

ت- وقوله ((فيومئذ لا يستل عن ذنبه إنس ولا جان))

ث- وقوله ((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون))

كيف يقتص للشاة الجلحاء من القرناء؟

هذا قصاص مقابلة

(3) البلوغ

ويكون (ببلوغ 15 سنة - الاحتلام - إنبات شعر العانة -

الإنزال - الحيض)

هل الصبي مكلف ؟

1. اتفقوا على أن غير المميز لا يكلف (سبع سنوات فأقل)

2. أما المميز ففيه خلاف

1) الجمهور على أنه غير مكلف لحديث رفع القلم عن ثلاثة

2) قول لأحمد أنه مكلف بالصلاة ولا يأثم بتركها لحديث مروا

أبنائكم بالصلاة لسبع واضربوهم عليها لعشر

والجمهور على أن الضرب للتأديب

3) قول للمالكية والشافعية أنه مكلف بالمندوب والمكروه لأنه

يثاب عليه وليس عليه عقاب فالمحرم مكروه في حقه والواجب

مندوب في حقه

وهو المتوجه لأنه يجمع الأدلة

الحلقة الحادية والثلاثون:

تابع الشروط المتعلقة بالمكلف

4. العقل : هو آلة التمييز والعقل

الدليل : حديث ((رفع القلم عن ثلاثة))

هل كل فاقد عقل غير مكلف؟

إجمالاً: نعم

تفصيلاً: أن فاقد العقل على صور:

1. المجنون : والجنون اختلال في العقل

وهو نوعان جنون أصلي وعارض

1) الجمهور على أنه غير مكلف مطلقاً

2) قيل أنه مكلف لأنه مطالب بالزكاة وغيرها

3) فرق بعضهم بين الجنون المطبق وغير المطبق الذي يفيق منه

فقالوا أن المجنون جنونا غير مطبق مكلف

الصحيح الأول

لأن الثاني هو أهلية الوجوب وهي من باب ربط السبب بمسببه

وليست تكليف

أما الثالث فنقول إن إفاقته غير واضحة متى تبدأ ومتى تنتهي

لذلك تسقط عن المجنون كل العبادات والعقوبات

2. المعتوه: هو ضعيف العقل - قد يكون مميزاً - لا يصاحبه

تهيج واضطراب

1) الجمهور على أنه غير مكلف

2) قيل أنه مكلف

3) وقيل تجب عليه العبادات فقط من باب الاحتياط

والصحيح أنه غير مكلف

3. السكران : هو من شرب ما يزيل عقله

وهو حالات

1) من هو معذور كمن شرب دواء فهو غير مكلف حال سكره

2) غير المعذور في سكره ولكن عقله حاضر فإنه مكلف

3) غير المعذور الذي زال عقله

أ- الجمهور على أنه غير مكلف

ب- قيل أنه مكلف مطلقاً

استدلوا ((يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى ...

((

والرد عليهم من وجهين

1) أن هذا موجه للسكران حال صحوه أي لا تسكر ثم تقرب

الصلاة

2) وقيل أنه موجه للسكران الذي لم يزل عقله

الحلقة الثانية والثلاثون:

تابع الشروط المتعلقة بالمكلف:

5. الفهم : هو جودة الذهن من حيث تهيئة لاقتناص ما يرد عليه

من المطالب

الصور التي يزول معها الفهم:

1. الناسي :

لغة : النسيان ضد التذكر

اصطلاحاً :

1) عاهة تنشأ عن اضطراب في المخ أو اضطراب شديد في الحياة

العقلية بسبب القلق والصراع النفسي

2) عدم استحضار الشيء وقت الحاجة إليه

2. الساهي : من السهو وهو أقل من النسيان

وهو زوال الصورة عن العقل مع بقائها في الحافظة

الفرق بينهما:

أن الساهي إذا نبهته تنبه بعكس الناسي

3/ **الغفلة** وهي مثل السهو

4/ **النوم** : هو فترة طبيعية تحدث للإنسان تمنع الحواس الظاهرة

والباطنة عن العمل مع سلامتها وتمنع من استعمال العقل مع قيامه

5/ **الإغماء** : هو فتور يزيل العقل ويعجز صاحبه عن استعماله مع قيامه

هل هم مكلفون ؟

1. الجمهور على أنهم غير مكلفون

2. وقيل أنهم مكلفون لأنهم مطالبون بما أتلفوه

والرد كما سبق أنه من باب الحكم الوضعي

وأن الخطاب متوجه إليهم بعد زوال ما كان يمنع الفهم

أثر النسيان:

يجعل الموجود معدوما ولا يجعل المعدوم موجودا

المعنى : أنه إذا ارتكب منهيا عنه صار كالمعدوم

وإن فعل مأمور ثم نسيه فإنه مطالب به

وبعضهم شرط شروط لجعل الموجود معدوما:

1. أن يكون المنهي الذي وقع فيه مما يمكن تلافيه

مثل تغطية الرأس للمحرم أما الجماع فلا يمكن تلافيه فيبطل حجه

2. أن لا تكون هيئة الفعل مذكرة للفاعل كالصلاة

3. أن لا يتعلق المنهي عنه المفعول بإتلاف شيء من حقوق العباد

أثر النوم:

تأخير التكليف إلى ما بعد الاستيقاظ

فالنوم يسقط الإثم ولا يسقط الضمان كما لو انقلب وقتل طفلا

فعليه الدية

أثر الإغماء:

1. قيل هو مثل الجنون

2. وقيل إن كان طويل لا يلزمه قضاء وإن كان قصير لزمه القضاء

على اختلاف في المدة الطويلة والقصيرة

الحلقة الثالثة والثلاثون:

تابع الشروط المتعلقة بالمكلف:

6. القصد والاختيار:

القصد : هو أن يكون الشخص قاصدا للفعل وعكسه المخطئ

الاختيار : هو وجود الحرية في التصرف في الفعل وعدمه وعكسه

المكره

الإكراه : حمل الغير على أمر لا يرضاه ولا يريد مباشرته لولا الحمل

عليه بالوعيد

أقسام الإكراه:

1. إكراه ملجئ

2. إكراه غير ملجئ

الإكراه الملجئ:

1. عند الجمهور : هو الذي لا يكون للمكره قدرة على الامتناع

مثل لو ألقاه على شخص فقتله

2. عند الحنفية : ما كان فيه التهديد بقتل أو قطع طرف أو جرح

أو ضربا مبرحا أو حبسا مدة طويلة ممن يقدر على ذلك

الإكراه غير الملجئ :

1. عند الجمهور : ما كان فيه تهديد على فعل أو ترك

2. عند الحنفية : ما كان فيه التهديد بأقل من الملجئ

هل المكره مكلف؟

1. الإكراه الملجئ عند الجمهور اتفاقا لا يكلف المكره فيه وعند

الحنفية لا ينسب الفعل له

2. الإكراه غير الملجئ عند الحنفية : يكلف فيه المكره اتفاقا

3. الإكراه غير الملجئ عند الجمهور والملجئ عند الحنفية

الجمهور على أن المكره مكلف

والمعتزلة انه غير مكلف

الأحكام الفقهية عند الجمهور في المكلف:

1. ما كان إكراها بحق يصح وينفذ

2. ما كان بغير حق

(1) إن كان في الأقوال

1. قسم لا يصح مثل العقود

2. قسم فيه خلاف عند الجمهور لا يقع وعند الحنفية يقع مع

الضمان مثل العتق

3. قسم يعذر قائله مثل كلمة الكفر مع اطمئنان القلب

(2) إن كان في الأفعال:

1. أفعال الكفر (رخصة على الصحيح)

2. قتل المعصوم أو قطع أطرافه ((لا يعذر))

ويقتص منه على الصحيح

3. الزنا ((لا يعذر)) ولا يجد

وقيل بالتفريق بين الرجل والمرأة

الصحيح أن المكره ليس مكلف لا إثم عليه بشروط

1. أن يكون المكره له قادرا على تنفيذ التهديد

2. أن يكون المكره عاجزا عن الخلاص مما أكره عليه

3. أن يكون الفعل المكروه عليه فعلا محرما

8. التفریق بین الکافر الحربي وغير الحربي فيكلف غير الحربي

الراجح القول الأول ويكون الإسلام شرطا لصحة الأداء

فلا يكون الإسلام شرطا في التكليف

نوع الخلاف:

لفظي لأن العلماء متفقون على عدم عقوبتهم على ترك الأوامر في

الدنيا وإنما العقوبة في الآخرة

الحلقة الرابعة والثلاثون:

تابع الشروط المتعلقة بالمكلف:

7. الإسلام:

• اتفقوا على أن الكفار مكلفون بأصول الشريعة

• اتفقوا على أن الكفار مكلفون بالعقوبات لأن الحد للزجر

والكفار أولى بالزجر من المؤمن

• اتفقوا على أن الكفار مكلفون بالمعاملات لأن سببها الحياة

الدنيا

الخلاف:

هل الكفار مكلفون بفروع الشريعة ؟

1. نعم مطلقا وهو قول الجمهور بشرط تقدم الإسلام

مثل تكليف المسلم بالصلاة بشرط تقدم الطهارة

أدلتهم:

1) ((ما سلككم في سقر...))

2) ذم الله قوم شعيب على نقص المكيال وقوم لوط على الفاحشة

وقوم هود على شدة البطش

3) ((الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله زدناهم عذابا فوق العذاب

بما كانوا يفسقون))

4) ((لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن))

5) ((وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين...))

6) رجم النبي صلى الله عليه وسلم لليهوديين

7) قياسا على زيادة الثواب بالطاعة بعد الإيمان

8) أن الكفر لا يصح أن يكون مخففا

2. أنهم غير مكلفين مطلقا ((جمهور الحنفية))

أدلتهم:

1) أن القصد من العبادة تحصيل الثواب والكافر ليس أهلا لذلك

2) حديث معاذ

3) أنه لو صح التكليف لصح الأداء

3. أن الكفار مكلفون بالنواهي دون الأوامر لأن الانتهاء لا

يشترط له القصد

4. أن الكفار مكلفون بالأوامر دون النواهي

5. التفریق بين الكافر الأصلي والمرتد فيكلف المرتد

6. أن الكفار مكلفون بالفروع إلا الجهاد

7. التوقف

الحلقة الخامسة والثلاثون:

تابع الشروط المتعلقة بالمكلف:

8. القدرة على الامتثال ((هذا خاص بالمأمور))

وهو محل اتفاق بين العلماء فالعاجز غير مكلف

أدلتهم:

1. لا يكلف الله نفسا إلا وسعها

2. قوله صلى الله عليه وسلم ((إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما

استطعتم وإذا نهيتم عن شيء فانتهوا))

العجز يرجع تقديره للمكلف نفسه أو لأهل الخبرة

التخفيف يكون بـ

1. الإسقاط مثل سقوط الجمعة عن المسافر

2. التنقيص مثل القصر للمسافر

3. التغير مثل صلاة الخوف

9. العلم بالتكليف:

هل الجاهل مكلف ؟

1. الجاهل بالله عز وجل وما يحق له من العبادة

لا يعذر فيه بالجهل بعد إرسال الرسل

2. الجاهل بما هو معلوم من الدين بالضرورة مثل الصلاة

لا يعذر بالجهل من كان بين المسلمين

3. الجاهل في مواضع الاجتهاد

يعذر بالجهل ويستدرك ما فات إن قدر

4. الجاهل من حديث العهد بالإسلام أو ممن عاش في بلاد الكفار

يعذر بالجهل ويجب الاستدراك أن قدر

الجاهل مثل النسيان وهو نوعان:

1. جهل بالأعيان (المنهيات) كالمعدوم

2. جهل بالتصرف المنهي عنه

يجعل الموجود كالمعدوم (إن كان منهيا عنه)

ولا يجعل المعدوم كالموجود (إن كان مأمورا به)

ويقيد الجهل مثل تقيد النسيان

الحلقة السادسة والثلاثون:

شروط التكليف المتعلقة بالفعل المكلف به:

1. أن يكون الفعل معلوما (حقيقته - أدلته) ليس لكل المكلفين بل يكفي بعضهم
2. أن يكون الفعل معدوما (غير حاصل من المكلف) وهذا خاص بالمأمورات
3. أن يكون الفعل حاصلًا بفعل المكلف ((ولا تزر وازرة وزر أخرى))

أما كون الدية على العاقلة فهي من باب الأحكام الوضعية

4. أن يكون الفعل ممكنا (غير مستحيل)

هل يمكن التكليف بما لا يطاق:

1. المستحيل عقلا (كالجمع بين الضدين) والمستحيل عادة (كصعود السطح بلا سلم) لا يمكن التكليف به
2. غير الممكن الذي تعلق علم الله بعدم وقوعه

1. الجمهور على عدم وقوعه وهو لا يسمى مستحيل أدلتهم:

1) ((لا يكلف الله نفسا إلا وسعها))

2) ((وما جعل عليكم في الدين من حرج))

3) ((يريد الله بكم اليسر))

4) ((إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم)) حديث

5) استقراء أحكام الشريعة

6) أن المستحيل لا يتصور وقوعه فلا يعد شيء

2. أنه يقع قول الأشاعرة:

أدلتهم:

1) ((ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به))

فإذا جاز سؤال الله عدم التحميل جاز وقوعه لأن سؤال الله

المستحيل لا يجوز

الرد عليهم:

1. أن معنى لا طاقة لنا به : الأمر الشاق

2. أن استجاب ذلك فلا يقع

2) تكليف أبو هب بالإيمان بأنه لا يؤمن (سورة المسد)

الرد عليهم:

1. أن إيمان أبو هب لم يكن مستحيلا حال حياته

2. أنه متوعد بالنار والنار يجوز أن يدخلها المؤمن

الراجح القول الأول والرد على الأشاعرة نقول هل قصدكم أن

العقل يجيز التكليف بما لا يطاق فنقول نحن منعناه لأن الشرع دل

على عدم وقوعه ولم ننفي جواز وقوعه عقلا

الحلقة السابعة والثلاثون:

الحكم الوضعي:

الوضعي / منسوب للوضع

لغة / الإسقاط - الترك -- الافتراء - الولادة

اصطلاحا:

هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين يجعل شيء سببا لشيء

آخر أو شرطا له أو مانعا منه أو يجعله صحيحا أو فاسدا أو عزيمه

أو رخصة أو يجعله قضاء أو أداء أو إعادة

أقسامه:

1. السبب	6. الرخصة
2. الشرط	7. العزيمة
3. المانع	8. الإعادة
4. الصحة	9. القضاء
5. الفساد	10. الأداء

أسماء الحكم الوضعي:

1. خطاب الوضع : لأن الله وضعه علامة على وجود الحكم

التكليفي أو عدمه

2. خطاب الإخبار : لأنه يخبر بوجود الحكم التكليفي أو نفيه

السبب:

لغة : ما يتوصل به على غيره

اصطلاحا :

1. عند الجمهور:

• وصف ظاهر منضبط دل الدليل السمعي على كونه معرف

لحكم شرعي

• ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم لذاته

فالسبب والعلة عند الجمهور هو الوصف المناسب للحكم مناسبة

ظاهرة كمنااسبة السكر لتحريم الخمر

أما السبب فقط هو الوصف المناسب للحكم مناسبة غير ظاهرة

مثل زوال الشمس سبب لصلاة الظهر

2. عند الحنفية:

ما كان طريقا إلى الحكم من غير أن يضاف إليه وجوب ولا وجود

ولا يعقل فيه معاني العلل

فالسبب عندهم الوصف المناسب للحكم مناسبة غير ظاهرة

أما العلة هي الوصف المناسب للسبب مناسبة ظاهرة

إطلاق السبب عند الفقهاء:

1. مقابل المباشرة مثل ((حافر البئر والدافع))

2. الرمي ((سبب لزهوق الروح))

3. العلة الشرعية ((بلوغ النصاب بدون حول))

4. العلة الشرعية الكاملة ((حصول البيع))

حكمه:

من أتى بالسبب مستكمل الشروط مع انتفاء الموانع فقد ترتب

عليه الحكم الشرعي

2. الشرط العادي كنصب السلم

3. الشرط اللغوي ك أن وأخواتها

4. الشرط الشرعي وهو المقصود

(1 شرط وجوب مثل الطهارة من الحيض

(2 شرط صحة مثل ستر العورة للصلاة

(3 شرط أداء هو شرط الوجوب مع القدرة

حكمه:

يوجب عدمه عدم الحكم الشرعي

الحلقة التاسعة والثلاثون:

المانع:

لغة: الحائل بين الشئيين

اصطلاحا:

1. الوصف الوجودي الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم

2. ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود أو عدم لذاته

مثاله قاتل ولده لا قصاص عليه

أقسام المانع:

1. المانع للحكم

(1 ما يمنع الحكم ابتداء ودواما مثل الرضاع يمنع النكاح من

الأخت من الرضاعة

(2 ما يمنع الحكم ابتداء فقط مثل الحج يمنع ابتداء النكاح ولا أثر

له على استمرار النكاح الموجود

(3 ما يمنع الحكم دواما ولا يمنع ابتداءه مثل الطلاق يمنع دوام

النكاح ولا يمنع ابتداء نكاح جديد

(4 ما يمنع الحكم ابتداء واختلف في منعه دواما مثل الإحرام يمنع

الصيد واختلف في منعه للصيد الموجود

2. المانع للسبب مثل الدين يمنع سبب الزكاة وهو بلوغ النصاب

حكمه:

يلزم من وجوده عدو الحكم الشرعي

الصحة والفساد:

الصحة لغة: ضد السقم وهي السلامة وعدم الاختلال

الفساد لغة: تغير الشيء من الحالة السليمة إلى ضدها

الصحة اصطلاحا: عبارة عن ترتب الأثر المقصود من الفعل عليه

الفساد اصطلاحا: عبارة عن عدم ترتب الأثر المقصود من الفعل

عليه

• الصحة والفساد من أحكام الشرع على الصحيح

الحلقة الثامنة والثلاثون:

العلة:

لغة: المرض - التكرار - السبب

استعملها عند الأصوليين:

1. المعنى المناسب لتشريع الحكم (مثل المشقة علة الفطر في

السفر)

2. الوصف الظاهر المنضبط الذي يكون مظنة للمعنى المناسب

لتشريع الحكم (مثل السفر هو العلة لمظنة المشقة)

فالأول يطلق عليه الأصوليين الحكمة والثاني العلة

اصطلاحا:

1. المعرف للحكم

2. الباعث على الحكم لا على سبيل الإيجاب

3. الموجب للحكم لا بذاته بل يجعل الشارع

4. المؤثر في الحكم بذاته

كلها متفق عليه أن الله هو الموجد للأحكام

الشرط:

لغة: إلزام شيء والتزامه

اصطلاحا:

1. الجمهور

• ما لا يوجد المشروط مع عدمه ولا يلزم أن يوجد عند وجوده

• ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود أو عدم لذاته

2. الخفية:

اسم لما يتعلق به الوجود دون الوجوب

مثاله: الطهارة

أقسام الشرط:

1. الشرط العقلي كالحياة

• الصحة والفساد من الأحكام الوضعية على الصحيح

معنى الصحة في العبادات:

1. عند المتكلمين : هي موافقة الأمر الشرعي في ظن المكلف

سواء لزم القضاء أو لم يلزم

2. عند الفقهاء : هي موافقة الأمر الشرعي على وجه يندفع به

القضاء

ونوع الخلاف لفظي

الفرق بين الفساد والبطلان:

البطلان لغة: سقوط الشيء لفساده

اصطلاحا:

1. عند الجمهور نفس الفساد

2. عند الحنفية:

(1) في العبادات نفس الفساد

(2) في المعاملات يقولون

1. الصحيح : ما كان مشروعاً بأصله ووصفه

2. الفاسد : ما كان مشروعاً بأصله دون وصفه (مثل بيع الربا)

3. الباطل : ما كان غير مشروع بأصله ولا وصفه (مثل بيع الميتة)

الأثر في هذا الخلاف:

1. أن الباطل عند الحنفية والجمهور لا يترتب عليه أي أثر

2. أما الفاسد عند الجمهور مثل الباطل

وعند الحنفية يصح العقد بعد إلغاء الوصف الفاسد

الحلقة الأربعون:

الأداء : فعل العبادة أولاً في وقتها المحدد شرعاً

الإعادة : فعل العبادة ثانياً في وقتها المحدد شرعاً لوجود خلل في

الفعل الأول

القضاء: فعل العبادة بعد وقتها المحدد شرعاً استدراكاً لما سبق

وجوبه مطلقاً

التعجيل : أن تقع العبادة قبل وقتها المحدد شرعاً مثل تقديم الزكاة

العزيمة لغة : من العزم وهو القصد المؤكد

اصطلاحاً :

1. ما لزم العباد بإيجاب الله تعالى

2. هي الحكم الثابت بدليل شرعي خال عن ماض راجح

3. ما هو مشروع ابتداءً من غير أن يكون متصلًا بعارض

الرخصة لغة: من الرخص وهو ضد الغلاء

اصطلاحاً:

1. ما شرع من الأحكام لعذر مع قيام الدليل المحرم

2. ما شرع لعذر شاق استثناءً من أصل كلي يقتضي المنع مع

الاقتصار فيه على موضع الحاجة

3. ما استبيح لعذر مع قيام المحرم

حكم الرخصة:

الأصل أنها مباحة والجمهور يقسمها إلى:

1. رخصة واجبة كالأكل من الميتة للمضطر

2. رخصة مندوبة النظر للمخطوبة

3. رخصة مباحة كالعرايا

4. رخصة خلاف الأولى كالنطق بكلمة الكفر للمكروه

(وأخيراً: لا تنس أخي الدعاء للمؤلف والشارح والمفرغ والملخص

والمنسق وجميع المسلمين) J